

قراءة في مفهوم السيادة الشعبية الدينية

آية الله مصباح اليزدي قُدِّسَ سِرُّهُ

ترجمة د. علي الحاج حسن

مقدمة

تعدُّ مسألة «السيادة الشعبية الدينية»⁽¹⁾ من المواضيع الهامة التي كثر الاهتمام بها في المحافل العلمية والسياسية في المجتمعات السياسية والفكرية قديماً وحديثاً. ومن المناسب بدايةً أن نسلط الضوء على معنى السيادة في اللغة والاصطلاح، حيث جاءت كلمة السيادة من الفعل ساد: يسود سيادة وسوداً أي شرفاً ومجداً. يقول العرب: ساد قومه؛ أي صار سيدهم، والسود مصدر السيادة، أو السودد، وتعني كرم المنصب والمكانة الرفيعة. وتأتي السيادة أيضاً لقباً شرفياً؛ أي صاحب السيادة والسمو.⁽²⁾ وبالخلاصة، فالسيادة في اللغة عامّة تعني رفعة القدر والمكانة وشرف المنزلة، وتدلّ على أن فلاناً سيّد قومه وكبيرهم، فهو مفهوم يدلّ على الغلبة والقوة والمنزلة.⁽³⁾ وأمّا اصطلاحاً فالتعريفات كثيرة لمصطلح السيادة⁽⁴⁾،

(1) نصّ محاضرة آية الله الشيخ مصباح اليزدي قُدِّسَ سِرُّهُ في مؤتمر السيادة الشعبية الدينية في الحوزة العلمية في قم.

(2) صليبا، د. جميل: المعجم الفلسفي، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1982، ج.1.

(3) وهبة، مراد: المعجم الفلسفي، ط5، القاهرة: دار قباء الحديثة، 2007، ص349.

(4) مصطلح السيادة مصطلح قانوني مترجم عن الكلمة الفرنسية Souveraineté، وهي مشتقة من الأصل اللاتيني Superanus، والذي يعني بالأساس الأعلى، ولذلك تُعرف السيادة أحياناً بالسلطة العليا.

حيث أكثر المفكرّون، ولاسيّما الفلاسفة الغربيّون، من البحث في مصطلح السيادة، ونستطيع أن نستخلص قاسماً مشتركاً منها مفاده اعتبار السيادة سلطة عليا تضمن للمتّمّع بها الاستقلاليّة وعدم الخضوع، كما تنفي كونه معرضاً للنقد أو لأيّ من أوجه الرفض.

وعليه؛ فالسيادة الشعبيّة الدينيّة هي تطبيق خاصّ للسيادة الشعبيّة، ونموذج من نماذج النظام السياسيّ الإسلاميّ، يشكّل الدين (الإسلام) مرجعيّته في تحديد العناصر الأساس للسيادة الشعبيّة وتوضيحها... وهي طريقة وأسلوب في إدارة الحياة السياسيّة للناس تكون مقبولة لدى النظام الدينيّ، الذي يضمن العدل الاجتماعيّ-السياسيّ بين الناس، والشعور بحاكميّة روح الشريعة في الحياة السياسيّة⁽¹⁾.

ولقراءة هذا المفهوم وبيانه بشكل وافٍ ينبغي العودة إلى أصحاب الفكر الأصيل من العلماء المفكرّين، كالشيخ محمّد تقي مصباح اليزديّ وأمثاله، وهو ما سيعالجه سماحته في هذه المحاضرة.

تعريف مفهومي «السيادة الشعبيّة» و«الدين»:

تحدّث آية الله مصباح اليزديّ في مؤتمر السيادة الشعبيّة الدينيّة في الحوزة العلميّة في قم وبينّ الموضوع، وأشار إلى ضرورة تعريف مفهومي «السيادة الشعبيّة» و«الدين» بهدف الوصول إلى النتيجة المطلوبة.

الرؤى الثلاث في العلاقة بين الإسلام والديمقراطيّة:

يدور البحث حول العلاقة بين الإسلام والديمقراطيّة وتوضيح المصطلح المركّب «السيادة الشعبيّة الدينيّة»، فكيف هي العلاقة بين الديمقراطية والإسلام؟ وما هو نوع التركيب في عبارة «السيادة الشعبيّة الدينيّة»؟ يمكن

(1) بتصرّف عن: «السيادة الشعبيّة الدينيّة» - إشكاليّة المفهوم (مجموعة من الباحثين)، ط1، بيروت: دار المعارف الحكميّة، 2014، ص20.

القول وبشكل عام بوجود ثلاث نظريات:

الأولى: تشير النظرية الأولى إلى أن «السيادة الشعبىة الدينىة» نوع من سيادة الشعب، والديمقراطىة شبيهة بالمفهوم الجنسى ذو الأنواع، ومن جملة أنواعه: الديمقراطىة الدينىة أو «السيادة الشعبىة الدينىة»؛ أى إن ثمة نوعاً من الديمقراطىة يمتاز بخصىصة التدين. وبناءً على هذا الغرض، تكون العلاقة بين الديمقراطىة والديمقراطىة الدينىة هى العموم والخصوص حيث يكون لدينا أنواع من الديمقراطىة بعضها غير دينى، وبعضها الآخر ضد الدين، والبعض الثالث دينى. إن الذى نميل إليه هو القسم الثالث؛ أى الديمقراطىة الدينىة. أمّا الماهىة الجنسىة لهذا النوع من الديمقراطىة فلا تختلف عن الديمقراطىات الأخرى سوى بفصله المميز؛ أى الدين.

الثانىة: تشير النظرىة الثانىة إلى أن هذا التركىب هو تركيب خاطئ من الأساس، فالديمقراطىة والدينىة مفهومان متباينان لا يرتبطان بعضهما ببعض؛ والسبب فى ذلك أن الديمقراطىة أو «السيادة الشعبىة أسلوب يُستخدم فى الحكم ومصادىقهما عبارة عن المسائل السياسىة والحكومىة، والدين لا تربطه أى علاقة بالمسائل السياسىة والاجتماعىة؛ لأن الدين يعالج الأمور الشخصىة وعلاقة الإنسان بالله واعتقاده بالآخرة وأشياء أخرى من هذا القبيل، ولا تربطه أى علاقة بالمسائل الاجتماعىة، إذاً فهو تركيب خاطئ، وكما نقول: نوعٌ من «ضمّ الحجر إلى الإنسان».

الثالثة: ذهب الرأى الثالث إلى أن العلاقة بين المفهومين هى التناقض متى ما اجتمع أحدهما بالآخر، فهما ليسا مفهومين متباينين يُضمّ أحدهما إلى الآخر من دون أن يكون لأحدهما علاقة بالآخر، والسبب فى ذلك أن الديمقراطىة تعطى القيمة المطلقة لآراء الناس وأفكارهم، والديمقراطىة فى المعنى الراجح اليوم فى الدول العظمى قد أقحموا فيها مفهوماً سلبياً

في ما يتعلّق بالدين، فالديمقراطيّة هي آراء الناس من دون لحاظ الدين، ولذلك فإذا ما أُجريت انتخابات في بلد ما واختار الناس حاكميّة الدين بنسبة عالية، فهذه الحكومة لن تكون ديمقراطيّة؛ لأن الشرط الأساس في الحكومة الديمقراطية والذي تقوم عليه الديمقراطية، هو أن لا يكون للدين مكان فيها.

هذا هو المفهوم الذي بدأت القوى العالميّة المتخطّرة التأسيس له اليوم؛ ولذلك حكموا على كثيرٍ من الانتخابات التي تجري في دول عديدة -حيث وصل إلى الحكم في بعضها أحزاب إسلاميّة كما هو الحال في الجزائر- بأنها غير ديمقراطيّة على الرغم من صحّتها، لا بل حكموا بطلانها، ثمّ وضعوا على رأس البلد حكومة انقلاب واعترفوا بديمقراطيّتها. وفي كلّ مكان أعطى الناس أصواتهم للدين وحاكميّة الدين كانت آراءهم هذه غير ديمقراطيّة. وكأنّ «معاداة الدين» أو «عدم تدخّل الدين» قد أخذ قدرًا مفروضًا أو شرطًا لازمًا في مفهوم الديمقراطية الجديد.

بناءً على هذا المصطلح يصبح الجمع بين الديمقراطية والدين جمعًا بين ضدّين ومن لوازمه التناقض، ومن جهة ثانية فأنتم تقولون في نظام الجمهوريّة الإسلاميّة بضرورة وجود قيد الدين، وعليه يكون التركيب بين هاتين المقولتين تركيبًا متناقضًا.

ما الذي ينبغي قوله في الحكم بين هذه النظريّات الثلاث؟ ومن أين يجب الشروع لتكون أحكامنا صحيحة؟

توضيح المفاهيم، لوازم البحث:

يبدو أنّ الطريق الصحيح هو تبين هذه المفاهيم بشكل صحيح ثمّ البحث من الطرف المقابل حول التعريف المقبول، بعد ذلك يمكن الحكم فيما إذا كان هذا التركيب صحيحًا أم لا، جيّدًا أم سيّئًا، وبعد ذلك يمكن السؤال: هل هو الشكل الأفضل للحكومة أم لا؟ وقد أشرنا إلى أنّ

للديمقراطية تعاريف عدّة تُطرح في المحافل السياسيّة بصور متنوّعة. ومع غُضّ النظر عن المسار التاريخي للمفهوم ونشأته منذ اليونان إلى اليوم، ليس للمفهوم اليوم معنًى واحد في المحافل العلميّة وفي الأماكن التي تطرح فيها مختلف نظريّات السياسة.

يدّعي بعضهم طبقاً لأهوائهم أنّ الديمقراطية هي كذا، وأنّ لها العناصر والأركان الفلانيّة، وإذا كان الأمر على هذا النحو فهو ديمقراطيّة، وإلا فلا؛ ثم لا يتفقون على تعريف واحد لها، ولذلك يجب بداية تعريف الديمقراطية والدين، ليتضح بذلك مقصودنا من الديمقراطية والدين عندما نقول «السيادة الشعبيّة الدينيّة» أو «الديمقراطيّة الدينيّة». طبعا ليس من الصعب عندنا تقديم تعريف لهما، إلا أنّنا نحاول التباحث مع من يختلف معنا في الرأي، ومن شروط البحث بين المختلفين الاتّفاق في مسألة الوصول إلى نتيجة يؤيّد بها العقل، ولذلك لا بدّ من الاتّفاق حول المفاهيم، فإذا استخدم شخص مصطلحاً بمعنًى ما واستخدمه الشخص المقابل بمعنًى آخر، كما هو الحال في استعمال الغرب لمصطلح الدين إذ يعتقدون أنّه مجرد أمر شخصي تبعاً لأهوائهم أو أفكارهم الشخصية؛ ففي هذه الحالة لا يمكن النفي والإثبات حيث ينتفي المفهوم العقليّ الذي يمكن إثباته أو نفيه.

هذا، ولكنّ هذا النوع من الأبحاث لا يمكن الوصول إلى نتيجة فيه، ويكون الحال فيه كقول المثل: «ذاك يضرب بالسيف على الرأس والآخر يضع الترس على خاصرته». من الواضح أنّ كلّاً من الأمرين لا يرتبط بالآخر، وعندما يتخذ شخص معنًى خاصاً للديمقراطيّة ويعترف الآخر بمعنًى آخر، فلا يمكن توقّع الوصول إلى نتيجة معقولة؛ لأنّ كلّ شخص يتحدث الكلام الذي يريده فقط.

ولذلك لا مفرّ من الاتّفاق في المفاهيم ومن ثمّ القول إنّ الديمقراطية

بهذا المعنى المتفق عليه يمكن أن تجتمع أو لا تجتمع مع معنى الدين المتفق عليه، وهذا يعين ضرورة تقديم معنى للدين، فمن الواضح أن للدين في ثقافتنا معنىً يختلف عن معناه في الثقافة الغربي، ولذلك لا بد من أن نعرف ونحدّد المعنى المقصود من الدين المبحوث عنه.

مفهوم الدين في الغرب:

الدين طبق الفهم الغالب في الغرب مجرد أمرٍ شخصي يعتمد على أساس السلائق أو الأفكار الشخصية، ولا يقبل النقض والإبرام والإثبات والنفى؛ فهو ليس معنىً عقلياً يمكن إثباته أو نفيه.

ويمكن الحديث في الموضوع بشكل حرفي والقول إن الدين في الفهم الغربي عبارة عن أمر نسبي؛ وكما يختلف الأشخاص في اختيار الألوان فيختار أحدهم اللون الأخضر ويختار الثاني اللون الزهري، حيث لا يمكن القول إن اختيار فلان هو الصحيح أو اختيار الآخر كذلك؛ وذلك باعتبار أن كل واحد قد اختار طبقاً لذوقه وسليقته، فهل الدين كذلك على هذا النحو؟ أي هل هو أمر شخصي، باطني، واختياري حيث يحق لكل شخص أن يختار الدين الذي يريد أو يرغب به، كأن يختار الشخص ديناً في الصباح، ثم يتغير مزاجه فيتركه ويختار ديناً آخر في الليل، كما تختلف سلائق وأذواق الناس في مختلف المسائل الحياتية التي لا يصح فيها النقض والإبرام وتوجيه اللوم للشخص على اختياره، وعندما يُعترض عليه يمكن إجابته بأنني أرغب بهذا وأحبّه، واليوم أرغب بهذا وغداً بشيء آخر؛ هل الدين كذلك؟

حسب هذا الرأي، يُمكن للأفراد في العائلة الواحدة أن يختاروا الدين الذي يرغبون به أو المذهب الذي يحبّونه، وأن يكون لهم في الصباح دين وفي المساء دين آخر، وحتى عندما يصرّح شخص ما بتغيير دينه لا يسأله الآخرون عن سبب ذلك، ولا يدّعي آخر أن هذا الفهم باطل وذاك صحيح؛ لأنّ الفهم الغالب هو على هذه الشاكلة. طبعاً العلماء والمفكرون

هم الذين يبحثون في هذه الموضوعات وليس العوام، فيظهر في كل يوم مذهب جديد يدّعيه صاحبه، ويقول القسيس في الكنيسة على سبيل المثال: اخترعت مذهباً جديداً، ثمّ يشرح خصائصه ومميّزاته فيتبعه الناس ويدوّنون أسماءهم عنده ويتبادلون الزيارات معه، فالمسألة ليست مشكلة بحدّ ذاتها.

لعلّ المسألة المحوريّة في هذا التلقّي هي ماهيّة العلاقة والارتباط بين الإنسان والله؛ هل الله موجود أم غير موجود؟ طبعاً لا يوجد دين ينكر وجود الله وجميع المفاهيم المرتبطة به باعتبار أنّه لا يمكن أن يطلق عليه عندئذ اسم الدين، حتى إنّ الدين الوضعيّ الذي يدور مدار الإنسان عند أوغوست كونت يقول إنّ للإنسان مرتبة من الألوهيّة تُعبد، فإذا لم يجرِ الحديث في هذا الدين «الوضعيّ» عن الله بمعنى الخالقيّة وواجب الوجود، فإنّه يعرض على أنّه موجود يستحقّ العبادة والتقدّيس، وهذا ما يجب أن يكون في الدين. ثمّ إذا غضضنا النظر عن الذين يقولون إنّ «الاعتقاد بالله» لا ضرورة له في الدين أيضاً لأنّه ليس من ذاتيّات الدين، فالموجود على مستوى العينيّة الخارجيّة هو اشتراك جميع الأديان في الاعتقاد بموجود يستحقّ العبادة نطلق عليه نحن اسم «الله»؛ على أنّ «الإله» لا يُقصد منه دائماً الخالق، فعندما يقول القرآن الكريم: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ﴾⁽¹⁾، فلا يُقصد من ذلك «اتخذ خالقه هواه»، فلا يوجد أيّ عاقل يقول: «هوأي هو الذي خلقتني»؛ وإنّما الإله يعني المعبود.

على جميع الأحوال، الفهم الغربيّ للدين يرى أنّ الإنسان يعتقد بموجود يستحقّ العبادة مهما كان هذا الموجود؛ سواء أكان صنماً، أم حجراً، أم جبلاً، أم شجرة، أم إنساناً، أم حيواناً، أم جماداً، أم ناراً، أم ماء... أم حتى موجوداً ماورائياً، فالأمر هو نفسه؛ لأنّ الأصل هو اعتقاد الإنسان

(1) سورة الجاثية، الآية 23.

بوجود موجود يستحقّ العبادة ويجب الخضوع أمامه! والدين لا دور له في تبين القوانين السياسيّة والاقتصاديّة للمجتمع وفي تنظيم العلاقات العائليّة والحقوقيّة والماليّة؛ من قبيل الإرث، وقانون التجارة، والعلاقات الدوليّة،... فالفهم الغالب للدين في الغرب أنّ هذه الأمور لا علاقة لها بالدين، والشخص المتديّن في الفهم الغربي هو الذي يقصد الكنيسة أيام الأحد وهو الذي يحترمها. وعند الحاجة يمكن ارتداء الصليب والاهتمام به وبالنبّي عيسى ﷺ! وإذا كان أكثر تديّنًا يضمّ إلى ذلك مجموعة من القيم الأخلاقيّة؛ كالإنصاف، ومحبة الآخرين، وإرادة الخير لهم، والعيش بسلام معهم، وأمّا القوانين الإلزاميّة الصادرة عن الدولة والتي تعاقب الشخص وتضمن الحكومة تطبيقها، فلا علاقة لها بالدين.

في العالم مدارس فكريّة عديدة تعتقد بالأخلاق التي لا علاقة لها بالدين، فالأخلاق عندهم مستقلة عن الدين، ويمكن للشخص أن يكون على أخلاق حسنة حتى لو كان غير معتقد بالدين أو بأيّ أمر مقدّس. وعلى أيّ حال، فنتيجة لفهمهم العامّ للدين، فإنّ قولنا بأنّ لدينا حكومة ديمقراطيّة ودينيّة هو أمر غير مفهوم عند الغربيين؛ كما لو قال الشخص: لدينا حكومة ديمقراطيّة وفنيّة (أي تتّصف باهتماماتها بالفنون)، وأن تكون ماهرة في الرسم؛ باعتبار أنّ الرسم مفهوم يُطرح في الفنون والديمقراطيّة مفهوم يُطرح في السياسة؛ لأنّ هذين المفهومين لا ارتباط بينهما ليصحّ ضمّ أحدهما إلى الآخر، فهو تركيب خاطئ وغير متجانس.

وكذلك عندما نريد أن ندرك أيّ الأفهام مقبول، ينبغي بدايةً تعريف الديمقراطيّة وتعريف المعنى الذي يحمل المخاطب الديمقراطيّة عليه ليُتبين بعد ذلك: هل يتلاءم مع الدين أم لا؟ وعندما نقول «الديمقراطيّة الدينيّة» و«السيادة الشعبيّة الدينيّة» فما هو المعنى الذي نريده من الدين ليتبين أيضًا إن كان يتجانس مع الديمقراطيّة أم لا؟ ثمّ إذا بحثنا عن الدين والديمقراطيّة طبق الفهم الغالب في الغرب، فلا شكّ في أنّ المفهومين

سيكونان متباينين وسيكون تركيبهما خاطئاً. وإذا كان الدين أمراً مزاجياً تابِعاً للسلائق ويراد منه مجموعة من المفاهيم غير العمليّة وغير العقليّة وغير القابلة للإثبات وكان المقصود من الديمقراطية أنّها أسلوب الحكم، فعند ذلك يكون تركيب «الديمقراطيّة الدينيّة» تركيباً غير متجانس. وكذلك الأمر إذا تضمّن مفهوم الديمقراطيّة «عدم دخالة الدين» أو كانت الطريقة الديمقراطيّة تلك التي لا يؤدّي الدين فيها أيّ دور، فحينها يكون التركيب بينهما (أي «الديمقراطيّة الدينيّة») تركيباً متناقضاً.

المفهوم الجديد للديمقراطيّة في الثقافة الأمريكيّة والأوروبيّة:

في البداية يجب الاتّفاق حول معنى مفهوم الديمقراطيّة وأن نعلم ما هي الديمقراطيّة؟ وكيف يجب أن يكون أسلوب الحكم ليكون ديمقراطياً؟ عندما تُظهر نتيجة البحث أنّ الناس في المجتمع وبنسبة 98% يؤيّدون حاكميّة الدين ثمّ يتمّ تأسيس الدولة على هذا الشكل، وعندما يعلن الناس أن لا قيمة لأيّ قانون يعارض الدين وأن كلّ حكومة تعمل ضدّ الدين باطلة وهي معزولة تلقائياً... فهل يمكن أن نطلق على هذه الحكومة عنوان «الديمقراطيّة»؟ وإذا كان المعيار هنا هو «رأي الشعب» فلماذا تكون الحكومة ديمقراطيّة؟ وإذا كان الدين يعتمد على أساس الأهواء والأذواق، حيث يُطلق على مجموعة من المفاهيم غير العلميّة وغير الفعليّة والتي لا تقبل الإثبات، وكانت الديمقراطيّة أسلوباً للحكم، فلماذا لا يكون التركيب بينهما «الديمقراطيّة الدينيّة» غير متجانس؟

لو فرضنا أنّ 98% من الشعب صوّت بعيداً عن مزاجه الخاص، وقال: «نحن نريد الدولة الدينيّة، ونريد الحياة طبقاً لقوانين القرآن، ونرفض كلّ ما يعارض القرآن، ويجب تطبيق أحكام الإسلام، ويجب قطع يد السارق وجلد الزاني وإعدام المحارب أو قطع يديه وأرجله من خلاف...»؛ فهل

تكون هذه الحكومة ديمقراطية أم لا؟ علينا نطلب منهم القيام بتعريف الديمقراطية ليتضح هل يصدق هذا التعريف هنا أم لا يصدق؟ طبق التعريف الذي راج أخيراً في الثقافة الأمريكية فالحكومة الدينية ليست ديمقراطية حتى لو أيدها الشعب بنسبة %100؛ لأن الشرط الأساس لاعتبار رأي الشعب عندهم أن لا يكون الدين هو المنشأ له، فالدين طبق هذا التعريف يناقض الديمقراطية.

بينما إذا قلنا إن الديمقراطية هي التي تعتمد على آراء الشعب وهي على أنواع، وقد أُطلق على دول عديدة اسم الديمقراطية ولكنها في الواقع كانت فاشية، والدول الشيوعية كانت تحمل اسم الديمقراطية، كما وُجدت حكومة هتلر تحت عنوان الديمقراطية؛ فهنا ينبغي أن يتضح مرادكم من الديمقراطية وكذلك من الجمهورية؟

يتصور بعضهم أن الجمهورية تعني آراء الناس، وهو مفهوم محدد وواضح ولا يحتمل البحث، والواقع ليس كذلك. عندما كان الاتحاد السوفياتي الشيوعي حاكماً، كانت الدول التي تشكلت منها جمهورياته؛ من أمثال: جمهورية طاجيكستان، أوزبكستان، أرمينيا و... وهي جمهوريات وما زالت إلى الآن كذلك. وكذلك كانت الحكومات التي وجدت في فيتنام وكامبوديا ذات نظام جمهوري، والدول التي تأسست تحت عنوان الجمهوريات الشعبية كانت ذات نظام جمهوري أيضاً، وهذا يعني عدم وجود تعريف محدد للديمقراطية، فالنظام الجمهوري يُطلق على كل جمهورية غير ملكية، وهذا يعني ضرورة تعريف الجمهورية أولاً لنتمكّن من الحكم بالتناسب والتجانس بين الجمهورية والإسلام أو عدمه.

مفهوم الدين في الثقافة الإسلامية:

المسألة الأخرى في هذا البحث هي تعريف الدين؛ فعندما نقول «الدين» يستحضر الطرف المقابل صورته الذهنية عن الدين. وعندما يُقال

«الحكومة الدينية» يتبادر إلى ذهنه حكومة الكنيسة في القرون الوسطى. يتخيل أن الحكومة الدينية هي الشيوقراطية التي يتصورون فيها أن حكم الله هو كل رأي يصدر عن البابا، وإذا بدل رأيه غداً تبدل رأي الله، وأن طاعته واجبة على الجميع من دون سؤال، وهو واجب الاتباع في كل موضوع وكل رأي وكل فتوى يعطيها. إذا كان هذا هو المقصود من الشيوقراطية، فهي غير مقبولة عندنا على الإطلاق، ونحن نرفض الحكومة الشيوقراطية، بهذا المعنى، كما نرفض الحكومات الفاشية والديكتاتورية. عندما نقول الحكومة الدينية والسيادة الشعبية الدينية فإن الدين ودائرته هنا شيء آخر، وليس صحيحاً حاكمية إرادة كل شخص حكم باسم الدين. الحكومة الدينية التي نقول بها هي التي يكون الحاكم فيها تابعاً للدين ومطيعاً له بالكامل، وهو الذي يعمل ضمن إطاره.

في يوم من الأيام عرض الإمام الخميني قَدِسَ سِرُّهُ مثلاً غريباً لم أتمكن حتى الآن من تحليله، غير أنه مفهوم عندي. كان يقول: «إذا نظر القائد نظرة حرام إلى غير المحرم سقطت عدالته». أعتقد أنه -وعلى سبيل المثال- فرض هذه الصورة: أن ينظر إلى مكان يفهم منه إهانة مقام الدين أو لأنه على الملاً فيفهم على أنه تظاهر بالفسق، وإلا فإن عدالة الشخص لا تسقط بمجرد معصية صغيرة صدرت من الشخص، والعاقل لا يصبح فاسقاً بنظرة صغيرة، لكن الإمام كانت هذه عبارته.

جاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ ۝ ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبَتَّنَا لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٧﴾﴾ (2).

(1) سورة الحاقة، الآيات 44-46.

(2) سورة الإسراء، الآيات 74-75.

يقول بعضهم في شأن نزول الآية الشريفة: هذه الآيات نزلت في بعض القبائل العربية التي اقترحت على النبي ﷺ أن تبايعه وأن تحارب أعداءه معه وأن تدافع عنه، وأن تحطم الأصنام وأن تعبد الله الواحد؛ إلا أنها كانت تطلب أمرًا واحدًا فقط وهو إعفاؤها من السجود، فالسجود للخالق كان صعبًا عندهم. كانوا يقولون: نحن على استعداد لأداء الصلاة ولكن من دون سجود، فإن قبلت قبلنا كل ما أتيت به وفديناك بأرواحنا.

هذا ما ورد في بعض أخبار شأن نزول الآية. طبعًا لا أمتلك اليقين ولا أعرف إن كان هناك شخص يمكنه ادعاء اليقين في هذه المسائل أم لا. بعض الروايات تبين أن الذي تبادر إلى ذهن رسول الله ﷺ بدايةً هو أن اقترحهم جيد، فلا إشكال في أن نعفيهم من جزء من العمل، فتكون الفائدة في الحد الأدنى أنهم لن يقفوا لمحاربتنا وسيدافعون عنا؛ ولكن الآية الشريفة نزلت وأعطت أمرًا آخر. وعلى أي حال، تبين هذه الروايات أنه كان ثمة ميل في قلب الرسول نحو ذلك المقترح مراعاةً لمصلحة الإسلام، ثم نزلت الآية الشريفة: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبَتَّنَا لَقَدْ تَرَكْنَا فِيهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۖ وَإِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْهَا نَصِيرًا﴾. هذا ما تحدّث به الله تعالى مع رسوله حول أمر فيه نوع من المصلحة، حيث يُجمع كل العقلاء على وجود مصلحة في هذا الأمر؛ ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار ما كان يعانيه المسلمون من ضعف في ذلك الزمان، فهل من الصحيح أن كل شخص يجلس على رأس الحكومة الدينية يتمكن من الحكم بكل ما يريده ويرغب به لتقولوا بعد ذلك: هذه ديكتاتورية رجال الدين! لذلك نقول يجب البحث عن معنى الديمقراطية والدين.

الدين الذي نعتقد به وندافع عنه هو الذي جاء في القرآن الكريم؛ هو كل الأمور التي جاءت في القرآن حول ما يجب وما لا يجب، العقائد، الأخلاق، الأحكام وأساليب الحكم، وهو بالتالي يشمل كافة المسائل،

المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والحقوقية والحقوق المدنية، وحقوق التجارة والحقوق الدولية.

إطار الحكومة الدينية:

لدينا في الإسلام مجموعة من القوانين القطعية والتي هي من جملة ضروريات الإسلام أو نصّ القرآن، فعندما نقول «الحكومة الدينية» فهذا يعني وفي هذا الإطار، وبعد مراعاة القطعيّات والضروريّات، أنّ ثمة مقدراً متعلّقاً بالقوانين العادية ينبغي أن يتغيّر لا محالة طبق مقتضيات الزمان والمكان. ومن جملة هذه الأمور بعض الأشياء التي لم يكن لها موضوع في وقت من الأوقات، وبالتالي لم يكن لها حكم ثمّ صار لها موضوع؛ كالقوانين ذات العلاقة بقيادة السيّارة التي لم يكن لها موضوع في صدر الإسلام، أو الحقوق المتعلّقة بالفضاء أو القارّات وأشياء أخرى من هذا القبيل. هذه الأمور حتى لو كانت قد طُرحت قبل ذلك، لم يكن هناك من سيفهمها، وقد ظهرت مسائل اليوم يُطلَق عليها «المسائل المستحدثة»، وهي تحتاج إلى قوانين، وهذا القانون يجب أن يتمّ وضعه في مكان ما يمكن الحديث عنه في هذا الإطار، فإلى أيّ مدى تتدخّل القوانين من غير الكتاب والسنة في هذا الوضع؟ منطلق السؤال هو أنّ النصوص غير موجودة من الأساس. من جملة النظريّات التي قُدّمت نظريّة المرحوم الشهيد الصدر المعروفة بـ«منطقة الفراغ»، حيث يتمّ وضع قوانين عادية في هذا الإطار. لا يهّمنا إن كان هذا المفهوم جديراً بالنقاش أم لا، فلسنا في مقام إطلاق الأحكام، بل نريد عرض المسألة فقط، فهناك مجموعة من الحالات كقيادة السيّارة مثلاً، فهل المصلحة أن يكون القانون على هذا النحو أم ذاك؟ تارة تتساوى صورتا القانون الواحد، فأياً منهما اخترنا تحقّقت مصلحة المجتمع. ولعلّ من أبرز أمثلتها قانون السير هذا، فهل تجب القيادة من جهة اليمين أم من جهة اليسار؟ هناك كثيرٌ من الدول التي تفرض قوانينها

أن تكون القيادة انطلاقاً من اليمين كبلدنا مثلاً، بينما هناك دول أخرى تنصّ قوانينها على القيادة انطلاقاً من جهة اليسار، بل من يقود سيّارته إلى اليمين يكون مخالفاً للقانون كبريطانيا مثلاً. وهنا يُطرح السؤال: أيّ من هذين القانونين هو الذي ينبغي تطبيقه؟ إذا أجبنا بأنّ الشخص هو الذي يحدّد الجهة التي يرغب بها فيقود سيّارته على أساسها، لكان الأمر نقضاً للغرض؛ لأنّ القوانين وُضعت للتقليل من حوادث السير، وللتخفيف من الازدحام ولسهولة التردّد، وفي هذه الحالات لا يمكن القول: يجب أن يكون هناك أشخاص غير الله والرسول يقومون بوضع هذه القوانين. وهنا يأتي السؤال: من هو الشخص الذي يحقّ له وضع هذا القانون؟ هنا مركز البحث.

نحن نرغب بوجود حكومة تكون دينية وتصدر أحكامها في المسائل السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، إلا أن هناك خللاً في بعض الحالات يجب أن يبادر الآخر ليعالجه. هذا النوع من الأمور يُعدّ من الأبحاث النوعيّة للمسألة والتي يجب أن تُطرح في بحث ولاية الفقيه لندرك حينها مكان اعتبار هذه القوانين، فمن هم الأشخاص الذين يحقّ لهم وضع القانون؟ وهل يجب أن يستندوا في النهاية إلى إذن الله أم لا؟ يبدو برأيي الشخصي، وكما هو حال عددٍ من الأساتذة الذين استفدت منهم، أنّه لا بدّ من إحراز إذن الفقيه المنصوب بالولاية من قبل الإمام المعصوم عليه السلام بالنصب العام حتى لو كانت الموافقة ضمنيّة، وإذا لم يحصل هذا الإذن فلا اعتبار له؛ لأنّ المسألة تتعلّق بقانون سيحاكم على أساسه عبادة الله. وعندما لا يأذن لك الله، فبأيّ حقّ تسجنون شخصاً لمخالفته قوانين قيادة السيّارات؟ ما هو منشأ الحقّ الذي خولكم وضع قانون له؟ وإذا وافقت الأكثرية على القانون فلماذا يجب أن تتقيّد الأقلية به؟ وهل المعيار هو رأي الناس أم إنّ الأقلية ليست جزءاً من الناس.

على جميع الأحوال، عندما تحاولون وضع قانون يحدّد للناس عقوبات

مالية أو السجن أو الإعدام، فما هو منشأ هذا الحق؟ إن لكل شخص إلهًا ومالكًا، ومالكة هو الذي يجب أن يجيز. طبعًا قد يكون الإذن هذا صريحًا، كما لو عُيِّن شخصًا، وقد يكون عامًا، وعلى كل الأحوال يجب الاستناد إلى إذنه ﴿قُلْ ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ ؕ أَمْ عَلَىٰ ءَلَلِهِ تَقْتَرُونَ﴾⁽¹⁾. وعندما يتحقق إذن الله تعالى، هل يمكنكم الإتيان بما ترغبون به؟ وهنا يتبادر سؤال إلى الذهن وهو: من أين نعرف وليّ الفقيه؟ إذا حدّد إمام الزمان شخصًا أصبح حجة علينا، ولكن ما لم يحدّد فكيف نحدّد من هو الوليّ الفقيه؟ لا يمكن أن يكون الجميع؛ لأنّ في الأمر نقضًا للغرض، فالقوانين الحكومية توضع لرفع الاختلافات، ولو كان مقرّرًا أن يكون لجميع الفقهاء الحق في الولاية، لبقيت الاختلافات والتناقضات والمشاجرات، ولحصل نقض للغرض في أصل تشريع الحكومة.

تصوّروا امرأة ورجلاً أجريا عقداً، والرجل يقلد مرجعًا يقول بصحة العقد والمرأة تقلد مرجعًا يقول ببطلانه، فهل هما زوجان أم لا؟ نعم نحن نقول إنّ كلا منهما قد عمل طبق فتوى مرجعه! ولكن هل هذا الأمر ممكن؟ هل كلّ فتوى يعطيها الفقيه في الأمور الاجتماعية حجة على الجميع؟ إنّ أصل الحكومة وأساسها إنّما هو في الأمور التي تحتاج إلى فصل الخطاب، فمن هو الشخص الذي يحدّد هذا المقام؟ هذا مقام يوجب على الجميع طاعته حتى لو كانوا أعلم منه. هذا هو معنى الحكومة وليس أمرًا آخر غير ذلك. جاء في الرسائل العملية التي كتبت منذ أكثر من مائة عام، أنّ القاضي عندما يحكم في أمر، فلا يحقّ لأيّ قاضٍ آخر نقض حكمه، ولم يشترطوا أعلمية ذلك القاضي.

إنّ وليّ الأمر ذو الصلاحية والمتصدّي للولاية، حكمه كحكم القاضي، فلا يحقّ لأيّ فقيه آخر نقض حكمه، لا بل يجب على جميع الفقهاء أتباع

حكّمه، حتى لو كانوا يعتبرون أنفسهم أعلم منه؛ لأن مسألة الحكم تختلف عن الفتوى.

هذا الدين الذي نقول إنه يحتوي على هذا النوع من المسائل ليس ديناً تابعاً لرغبات الإنسان ليُدعي أنني اليوم وبناءً لرغبتني أريد أن أكون مسلماً وغداً أصبح مسيحياً! مثل هذا الدين لا يرتبط بالحكومة ولا يتعارض معها. نحن نقصد ذلك الدين الذي يرتبط بالحكومة برباطٍ وثيق بحيث يصبح حكم الحاكم في أمرٍ واجب الطاعة على جميع الأفراد.

طبعاً تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم ليس تابعاً لرغبات الفقيه، بل هو في الحقيقة تطبيقٌ لمعايير الإسلام وموازينه العامّة على الموارد والحالات، وذلك بعد التفحص والبحث في الأمور التي تحتاج إلى تخصص، فيصدر حكمه بعد الحصول على آراء الخبراء والمتخصّصين، وبعد مشورة أصحاب الرأي والاطمئنان إلى تحقّق مصلحة الإسلام وإرادة الله تعالى. هنا يصبح حكمه واجباً على الجميع.

رأي الشعب أساس الديمقراطية:

من هو الشعب؟ من هم الذين يحقّ لهم الانتخاب؟ وهل يعتبر من الشعب ذلك الطفل الرضيع أو ذلك الشخص التسعيني القابع في المستشفى والذي قد فقد ذاكرته ومشاعره بحيث يحق لجميع هؤلاء الانتخاب؟ من هو الذي يحدّد شرط العمر في الانتخاب وفي أيّ عمر يحقّ للناس الانتخاب؟ وإذا جرى الأمر للمرّة الأولى وأردتم استفتاء الناس حول نوع الحكومة، فمن الذي يضع قوانين الاستفتاء هذا؟ هل يجب أن نسأل الناس عن الذي يحقّ له الانتخاب؟ إذا خرج الشاب ابن الثانية عشرة وقال رأبي كذا، فهل يكون كلامه ورأيه حجّة؟ إذا قلتُم ليس بحجّة؛ يُسأل لماذا؟ أليس جزءاً من الشعب؟ ومضافاً إلى مسألة العمر، ما هو مستوى التعلّم؟ هل تجب المعرفة بالموضوعات التي ستعطون رأيكم بها أم لا يجب ذلك؟

أنتم تعطون آراءكم لاختيار أشخاص يضعون القانون للبلد ويحدّدون مسألة الحرب والسلام والمصير. لكنّه (الفتى) يعطي رأيه بناءً على لائحة قد لا يعرف اسمًا فيها أو لم يسمع به أصلاً.

هل هذا هو رأي الناس؟ من جهة أخرى، إذا أردنا أن نضع القوانين التي تقوم على أساسها الانتخابات الأولى من خلال سؤال الناس، لتتحقّق التسلسل والدور الباطلان، حيث تتحقّق الأسئلة السابقة من جديد.

لعلّكم قد سمعتم أنّ سويسرا، والتي هي نموذج الدول المتحضّرة، لا يحقّ للنساء فيها الانتخاب في بعض الكانتونات حتى صوّت الرجال بأنّ النساء يحقّ لهنّ التصويت من التاريخ الفلاني، والسؤال الذي يطرح: من هو الشخص الذي يحقّ له أن يعيّن حقّ الانتخابات للآخر؟ وما هو العمر والشروط المعتمدة في الانتخابات؟

هذه الأمور من جملة الإشكالات النظرية على الديمقراطية، لا بل يمكن القول إنّ هذه الإشكالات قد أدّت إلى وجود دور وتسلسل في الديمقراطية حيث لا طريق حلّ لها. وعلى كلّ الأحوال، فالسلطة الحاكمة هي التي تقرّر إجراء الانتخابات كما تريد وترغب هي. وهي التي تنفّذ طبق القوانين التي تضعها هي والتي قد تكون الأكثرية معارضة لها. ولذلك فإذا كان «رأي الشعب» مؤثراً في الجملة على مستوى الديمقراطية، فإنّ الشعب مؤثّر في تحديد مصيره في السيادة الشعبية الدينية ما لم يخالف حكم الخالق. ولكن أين يحقّ للشعب التدخل وأين لا يحقّ له ذلك؟ تعيين المصاديق بحاجة إلى قرارات يحددها القانون، ولكن كيف يتحدّد القانون؟ هذا بحث آخر.

الجمع بين الدين والديمقراطية في الجمهورية الإسلامية:

يحقّ للناس في نظام الجمهورية الإسلامية -طبق ما أعلم- التدخل وإبداء الرأي حول مصيرهم في سبعة أمور؛ وذلك بشكل مباشر، كما يتدخلون في

أماكن عديدة بشكل غير مباشر. من أوائل الأمور التي قام بها الشعب أنه حدد نوع الحكومة، فهل هي جمهورية إسلامية أم لا؟ أليس تدخل الشعب هنا هو في المصير وفي السيادة الشعبية؟ وبعد أن اتضح نوع الحكومة، كان يجب تحديد أشخاص يتولون مهمة تدوين الدستور، فمن هم أصحاب الصلاحية في تدوين الدستور؟ ومن الذي يجب أن يعيّنهم؟ هل نزل الوحي في هوية الخبراء؟ أم إنّ ثمة شخصاً خاصاً هو الذي يحدّد هوية هؤلاء الأشخاص؟ في كثيرٍ من الدول الديمقراطية القائد هو الذي يعيّن نفسه، ولكن في نظام الجمهورية الإسلامية قد وُضع الأمر أمام استفتاء الشعب، أليست هذه سيادة شعبية؟ والدستور تمّ تدوينه بواسطة الخبراء ولم يكن هناك حاجة لوضعه أمام الشعب للاستفتاء؛ لأنّ الشعب قد أعطى رأيه بالخبراء ووافق على صحّة ما يحدّدونه، ومع ذلك وُضع الدستور للاستفتاء وصوّت الشعب عليه.

هذا، وينصّ الدستور على أنّ القائد هو على رأس هرم السلطة، وهنا يُطرح السؤال: كيف يتمّ تعيين القائد؟ قد طُرح هذا السؤال ولم نقدّم الإجابة بعد. عندما تختار أكثرية الشعب القاطعة شخصاً للقيادة يصبح هو القائد. وإذا كان من غير المعلوم قدرة الناس على الاتفاق حول الشخص جرى اللجوء إلى الأفراد أصحاب الخبرة الذين يُعيّنون صلاحية الأفراد للقيادة، فهم الذين يعيّنون القائد. الأمر ببساطة كانتخاب رئيس إحدى الجامعات، فمن هم الأشخاص الذين يحقّ لهم تحديد رئيس الجامعة؟ هل يُمكن لعمّال البلدية والعتّالين أن يتخذوا قرار اختيار الشخص المناسب لرئاسة الجامعة؟ الواضح أنّ أساتذة الجامعة فقط هم الذين يجب أن يحدّدوا صاحب الصلاحية، والأسلوب العقليّ يقضي بأنّ أهل الاختصاص هم الذين يحدّدون صاحب الصلاحية. وفي ما يتعلّق بالخبراء فالناس قد اختارت عبر الانتخابات المباشرة.

يقوم الناس بتعيين رئيس الجمهورية، ومجالس المدن، أليس هذا نوعاً

من السيادة الشعبیة والديمقراطية؟ الإشكال الذي يطرحه بعضهم هنا: لماذا يجب إحراز رأي مجلس الخبراء قبل مبادرة الناس إلى الانتخابات؟ وطبعاً هذا الشرط غير موجود في مجالس المدن، أما في ما يتعلق بممثلي المجلس وبرئيس الجمهورية والخبراء، فيجب إحراز موافقة مجلس صيانة الدستور؛ لماذا؟ إذا درستم تجربة الدول التي تعتمد الديمقراطية في العالم، لوجدتم أنه لا يحق لجميع الأشخاص الترشح لرئاسة الجمهورية، فلو قالوا بإمكانية ترشح كل شخص هل تتصورون عدد الأشخاص الذين سيترشحون؟ قد يخرج من كل مائة شخص يقول أريد أن أصبح رئيساً للجمهورية، فيترشح مليون شخص، فهل هذا الأمر معقول؟ هذا يعني ضرورة وجود قرارات ومعايير يتحدد بموجبها الأشخاص أصحاب الصلاحية، والقانون هو الذي يحدد الشروط المتعلقة بذلك، ولكن ألا يجب أن يكون هناك شخص يطبق القانون على المرشحين؟ إذا ادعى شخص وقال: أنا مرشح لمجلس الخبراء ومن الشروط تحقق مرتبة من الفقهية، ألا يجب أن يكون هناك مرجع يُشخص ذلك؟ كل طالب علم يمكنه ادعاء الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون هناك مرجع يحدد الشروط التي تنطبق عليه. بعضهم يقول: اجلسوا وراقبوا واجعلوا رأيكم استطلاعياً، فهل هذا يكفي؟! لا بد من وجود شخص مسؤول يلاحق ويتبين لديه صدق الشروط على هذه الموارد أو عدم صدقها. عندما يتم إحراز الشروط في مجموعة يبادر الناس إلى الانتخاب، أليست هذه هي الديمقراطية؟ هل الأصح للمجتمع أن يبادر الناس للانتخاب من دون معرفة ومن دون إحراز للشروط؟ طبعاً، في هذا النموذج تندني حالات المشاجرة إلى أقل المستويات ولا يحصل أي تزوير، وقد شهدنا أكثر من انتخابات لمجلس خبراء القيادة أقبل الناس فيها برغبة لأداء وظيفتهم الشرعية.

عندما تُجرى الانتخابات على أساس دين الشعب وعلى أساس قيام الناس بواجبهم الشرعي لإيصال الأصلح، عند ذلك لن يحصل التزوير. أنا على يقين

بأنّ أعضاء مجلس الخبراء الثمانون لم يدفعوا ريالاً واحداً لمن اختارهم. الناس تثق وتعطي رأيها لشخص بشكل مدروس لأنّ الناس تثق بتقواه ومعلوماته. هؤلاء الأشخاص هم أهل الاختصاص، والناس تختار الأفضل من دون أن يكون هناك مجال للتزوير والتشاجر، وهم الذين يختارون بدورهم القائد، أليست هذه ديمقراطيّة؟ بناءً على ما تقدّم لا وجود لأيّ تعارض بين الدين والديمقراطيّة، والسيادة الشعبيّة الدينيّة مفهوم واقعيّ وحقيقيّ، والدينيّة قيد للسيادة الشعبيّة، كما تكون الناطقيّة قيّداً للحيوان عندما نقول «حيوان ناطق»؛ فعبارة «الدينيّة» في قولنا «السيادة الشعبيّة الدينيّة» فصلٌ مميّزٌ لها.